

## شرح

# مقدمة صحيح مسلم

(المحاضرة العاشرة)

شرح فضيلة الشيخ

طارق بن عوض الله

حفظه الله-

تنبيه : هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

## بداية المحاضرة



حيث نزل حديث المثلث الصحيح إلى رتبة الحديث الحسن لذاته، ليست المسألة مختصة بذلك، وإنما المسألة عامة للثقات عامة، وقد يكون الراوي صدوق، ولكنه مثبت في شيخ معين من شيوخه، فحديثه عن ذلك الشيخ من أعلى درجات الصحيح، كما مثلاً عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد هو صدوق بل من الممكن أن نقول فيه صدوق مخطئ، وله أوهام معروفة عن مالك وغيره من الحفاظ واضح؟ ولكنه مع ذلك من المثبتين في ابن جريج نص على ذلك غير واحد من الأئمة كابن معين وابن عدي وغيرهما، فقالوا أنه من أثبت الناس في حديث ابن جريج، فهو في ابن جريج حديثه من أعلى درجات الصحيح، لأنه من المثبتين فيه، فليست القضية مختصة بالصدوق وإنما مختصة بعلاقة الراوي بشيخه ومدى معرفته بحديثه، زي جعفر بن ورقان، جعفر بن ورقان في الزهري يأتي بالمناكير، ولكنه إذا روى عن غير الزهري أو عن بعض مشايخه من غير الزهري فإنه يكون من المثبتين فيه، كما أشار إلى ذلك الإمام مسلم عليه رحمة الله تبارك وتعالى في كتابه التمييز، إذاً القضية ليست خاصة بالصدوق وإنما المسألة مناطها يختلف تماماً عن حال الراوي الصدوق وإنما متعلقة هي بعلاقة الراوي بشيخه، قد يكون الراوي ضعيف في الجملة ولكنه

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**

في شيخ معين من المثبتين فيه، فحديثه عن غير ذلك الشيخ لا يعتمد ولا يحتج به، ويكون حينئذ الراوي ضعيفا، ولكنه عن هذا الشيخ بخصوصه هو من المثبتين فيه، فحديث من أعظم ما في الصحيح في حديث هذا الشيخ بخصوصه، وكذلك فقد يكون الراوي من الثقات ولكنه غير مثبت في حديث شيخ من الشيوخ فحديثه عن هذا الشيخ على وجه الخصوص لا يعتمد ولا يحتج به واضح؟ فالقضية ليست خاصة بالصدوق فهب أن هذا الراوي صدوق، فهب أن هذا الراوي ليس من أعلى درجات الثقات في الجملة، ولكن البخاري يرى أنه في هذا الشيخ بخصوصه من المثبتين فيه، هذا على الفرض أنه تفرد فعلا، وأنه لم يروه عن هذا الحافظ غيره من الحفاظ لحديثه المعتين به، واضح؟ فابتداء ثبت التفرد وثانيا ثبت أن رأي البخاري في هذا الراوي ليس بأهل لأن يتفرد عن مثل ذلك الإمام الحافظ، الأمر آخر، يبقى كده ثلاثة الرابع وهو، أن الأئمة عليهم رحمة الله تبارك وتعالى يعتمدون في تصحيح الأحاديث وتسقيمها ليس فقط على حال الراوي، وإنما على القرائن المحتفة بالرواية، فقد يرى الإمام أن هذا الراوي وإن كان ليس من المثبتين في هذا الحافظ على وجه الخصوص، ولكن انضمت لروايته قرينة جعلته يطمئن إلى حديثه فاعتمد عليه ، كما نرى أن الراوي الضعيف قد تنضم إلى روايته قرينة فترجح تلك القرينة عند النقاد كون هذا الضعيف حفظ ذلك الحديث، ألا ترى أن الأئمة قد يقدمون رواية الضعيف على رواية الثقة أحيانا، كما فعل الإمام أبو حاتم

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**

الرازي قدم حديث في العلل قدم فيه ابن لهيعة على بعض الثقات، وهذا المثال جاء به من ذكرت عنهم كلاما واحتج به على ما احتج به، المهم أنه يعرفه، إذاً القرائن تفيد في التطبيق وتفيد في الاحتجاج فهذا الضعيف لو تفرد ما احتجبه فكيف إذا خالف؟ ومع ذلك وجدنا الإمام لقرينة اعتمد على روايته وقدمها على رواية الثقة، فإذا كان الضعيف تقدم روايته على الثقة لقرينة فكيف لا يحتج بتفرده مع القرينة؟ ووجدنا أيضا الإمام أبا بكر الأثر يقول كما في فتح الباري لابن حجر في الجزء العاشر صفحة ٨٤ ذكر حديثا اختلف فيه على أنس بن مالك بعضهم رفعه وبعضهم وقفه، والذي أوقفه ضعيف، فقدم الإمام أبو بكر الأثرم رواية هذا الضعيف الموقوفة على رواية الثقة الذي رفعه ثم قال: (ولا يلزم من كون الذي رفع الحديث ثقة أن تكون روايته أبدا هي المقدمة فقد قدم شريك القاضي، هكذا يقول، فقد قدم شريك القاضي على سفيان الثوري) شريك ضعيف وسفيان جبل من جبال الحفظ يقول: ( فقد قدم شريك القاضي على سفيان الثوري في حديثين وإن كان سفيان مقدما على شريك في سائر الأحاديث)، هكذا قال الإمام عليه رحمة الله، إذاً بالقرينة من الممكن أن يقدم وأن يرجح رواية الضعيف إذا خالف مثل الثوري فكيف إذا تفرد؟ فمجرد احتجاج إمام بالرواية لا يعني أن راويها عنده أهل لأن تقبل منه كل الروايات التي تفرد بها بمثل هذا الإسناد، ولكن القرائن لها اعتبارها ولها فائدها التي يلتمسها الأئمة عليهم رحمة الله تبارك وتعالى لمعرفة ما أصاب فيه الرواة وما

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**

أخطئوا فيه، ونحن نرى في الصحيح، صحيح البخاري مثلاً، البخاري قد خرج فيه حديثاً لأبي بن عباس وأبي بن عباس ضعفه البخاري نفسه ومع ذلك احتج به في الصحيح، فإذا قيل أن أخاه عبد المهيم بن عباس قد تابعه على روايته هذا فنقول: إن عبد المهيم هذا ضعيف جداً فلا تنفع متابعتة، فالبخاري عليه رحمة الله اعتمد على أبي بن عباس في حديث في صحيحه مع أنه هو نفسه ضعف أبي، ولكن نحن نرى ونقول إن البخاري عليه رحمة الله إنما خرج هذه الرواية لقريظة انضمت إلى الرواية ترجح بها لدى البخاري أن أبي حفظ ذلك الحديث ولم يخطأ فيه، فمن يأتي اليوم ويقول إن البخاري يحتج بالضعيف ثم يسوق هذه الرواية على أن البخاري ضعف أبي بن العباس ثم احتج به، فنقول له: أبداً البخاري لم يحتج بالضعيف وإنما خرج له في صحيحه وصح له ما ترجح لديه أنه حفظه وهذا ما يسميه المحدثون بانتقاء أحاديث الضعيف، فهو لم يخرج كل حديث رواه أبي بن العباس وإنما خرج حديثاً واحداً ترجح لدى البخاري أن هذا الضعيف وإن كان ضعيفاً إلا أنه حفظ ذلك الحديث على وجه الخصوص، فمن يأتي ويقول إن البخاري قد خرج في الصحيح لرواة عن بعض الحفاظ وهؤلاء الرواة ليسوا معروفين باعتناء بحديث هؤلاء الحفاظ فعليه يضع قاعدة مضطربة بأن الثقة مهما كان غير معتن بحديث شيخ من الشيوخ فإن حديثه حجة وإن حديثه مقبول، من ثبت ذلك لمجرد أن البخاري خرج حديثاً أو حديثين أو أن مسلم خرج حديثاً أو حديثين

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**

لبعض هؤلاء الرواة المقلين أو الذين لا يعرفون حديث ذلك الحافظ فيضع قاعدة مضطربة بأن كل من كان مثلهم فإن حديثه عن الحافظ مقبول، فنقول له: يلزمك أن تجعل الراوي الضعيف حديث مقبولا أبدا بمقتضى صنيع البخاري نفسه حيث أدخل في الصحيح حديث أبي بن عباس وهو عنده ضعيف، ولكننا نقول: لا هؤلاء أصابوا ولا هؤلاء أصابوا، وإنما الصواب أن الأئمة عليهم رحمة الله تعالى يعملون القرائن ويستفيدون بها لترجيح الروايات بعضها على بعض وتغليب ظن حفظ الراوي للحديث الذي تفرد به، أو تغليب ظن عدم حفظه إذا تفرد به، وهذا باب واسع وهو باب القرائن وليس له قاعدة مضطربة ولا ضابط يضبطه كما يقول الإمام ابن رجب الحنبلي وكذلك الحافظ ابن حجر والعلائي وغيرهم من الأئمة، فينبغي علينا أن نسلم بالقاعدة كأصل من أن التفرد عن الحفاظ لا يحتمل إلا من المعتنى بحديثهم المعروفين بحفظه وإتقانه والتثبت به، ثم بعد ذلك ننظر في صنيع الأئمة في كل حديث تفرد به من دون الحفاظ عن هؤلاء الحفاظ، ننظر ما احتمله الأئمة من هذه الأحاديث نحتمله وما أنكروه ننكره، لكن أن نرد كلام الأئمة ونضرب بعضه ببعض ثم نذهب فنحتج بكل حدي يرويه أي ثقة من الثقات مهما كان غير معروف بإتقان ذلك الحديث أو بإتقان أحاديث ذلك الحافظ، فنحتج بكل ما يروونه عن الحافظ فهاذ ضرب لكلام الأئمة ورد له من غير حجة ولا برهان ولا بيان، بل نأخذ القاعدة كأصل، ثم لا نهمل القرائن ولا نهمل اعتبار الأئمة عليهم

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

رحمة الله تعالى فما اعتبروه نعتبره وما احتملوه نحتمله وما أنكروه ننكره وما أبطلوه نبطله، وفي هذا القدر كفاية اتفضل.

**الطالب:**.....كذلك البخاري نفسه خرج أحاديث تبين فيها السماع دون اللقاء كما أخرج لمجاهد عن ابن عمر؟

**الشيخ:** يقول يحكي عن بعض الكتاب المعاصرين على رأي الشيخ مقبل حفظه الله يقول: ( إن أغلب الكتاب العصريين ) يقول هذا الكلام في كتاب غاية التسلط في المعتدين على كتب العلل يقول: (إن أكثر الكتاب العصريين يجمعون كل من هب ودب ثم يقولون حسن لغيره)، هكذا وهذه كلمة من عالم فاهم حفظه الله تعالى وبارك في علمه، فالذي يأتي اليوم ويقول إن البخاري عليه رحمة الله شرطه في مسألة الاتصال مسألة عنعنه المعاصر شرط نظري، وأن الأئمة لا يسرون عليه، وأنهم يخرجون أو يحتجون بما وقعت فيه العننة من المتعاصرين مع عدم العلم بالسماع، فهذا قد خالف كل ما قاله الأئمة، ولما قال الإمام النووي عليه رحمة الله تبارك وتعالى أظن النووي قال عكس ذلك قال: ( إن مسلما كلامه الذي قاله في المقدمة لم يلتزمه في الصحيح )، فلا أدري بأي القولين نأخذ؟ يعني إذا كان مسلما عند النووي لم يلتزم بكلامه الذي قاله في مقدمة الصحيح ومعنى ذلك أنه التزم ما قاله البخاري وهو اشتراط العلم باللقاء، فإذا كان هذا قول الإمام النووي وإن كان هذا الكلام غير صحيح، وقد تعقبه فيه ابن حجر وغيره، لكن إذا كان النووي عليه رحمة الله يقول هذا القول فما

**تنبيه:** هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

بالنا نجد هذا العصري يقول إن الإمام البخاري عليه رحمة الله لم يلتزم في صحيحه هذه القاعدة اشتراط العلم باللقاء، والأمر كما أقول يضرب مثال بأن البخاري خرج لمجاهد عن ابن عمر، فابتداء لا بد أن نقول: هل ثبت لدى البخاري أن مجاهدا لم يسأل ابن عمر أم أن هذا قوله غيره من أهل العلم؟ لأن هناك مسائل وقع فيها الخلاف، يعني مثلاً الحسن عن أبي بكره بعض أهل العلم يرى أن الحسن لم يسمع من أبي بكره بينما البخاري يرى سماع الحسن من أبي بكره، فابتداء اثبت أن مذهب البخاري أن مجاهدا لم يسمع من ابن عمر هذه واحدة، الثانية اثبت أن هذه الرواية وقعت عند البخاري وقعت في الاحتجاج لا في الاستشهاد، فالبخاري قد يخرج في الاستشهاد روايات فيها ضعف من قبل بعض الرواة، فإذا كان البخاري يخرج في باب الاعتبار أو في باب الاستشهاد لبعض من تكلم في حفظه فلماذا لا يخرج في باب الاعتبار والاستشهاد لما وقع فيه انقطاع خفي أو إرسال خفي، وهذا باب ذلك لأن الراوي الضعيف لا يعتمد عليه، وكذلك الرواية المنقطعة والرواية المرسلة إرسالاً خفياً أيضاً لا يعتمد عليها ولكن هذا يخرج الأئمة اعتباراً واستشهاداً واضح؟ فابتداء اثبت أن البخاري احتج ثم اثبت أن مذهب البخاري في هذه الترجمة بوجه الخصوص أن مجاهدا لم يسمع من ابن عمر، وهذا سيجرنا إلى الكلام الذي قلناه آنفاً، بأن مجرد إخراج الرواية للراوي في الصحيح لا يعني اعتماد الإمام عليها، وإنما قد يكون لقريضة، كما قلنا إذا كان مجرد إخراج

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**



البخاري لرواية مجاهد عن ابن عمر أنا عنده متصله، فيلزمك أن تقول إن مجرد إخراج البخاري لأبي بن العباس في الصحيح أنه عنده ثقة، والواقع أن الأئمة لا يهتمون باب القرائن وللحافظ ابن حجر عليه رحمة الله تعالى كثير من الاعتناء بذلك في شرح البخاري فتح الباري وبين أن البخاري أحياناً يرجح رواية عن الرواية لقرينة احتفت، ليس لمجرد آحاد الراوي، فمن فعل بحديث ابن عباس عن ميمونة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل مع بعض نسائه، فرجح رواية من قال عن ابن عباس أن رسول الله كان يغسل مع بعض نسائه أو مع ميمونة، على من قال أن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله، يعني جعل الحديث من أيه؟ مع أن الذي قال هذا واحد نسب اسم، واحد فقط وخالفه جمهور أصحاب ابن عيينة في هذا الحديث، فالبخاري قدم واحد هل معنى ذلك أن هناك قاعدة مضطردة أن الواحد مقدم على الجماعة؟ هل هذا يخفى على البخاري أن الجماعة مقدمون على الواحد؟ هذا لا يخفى على مثل البخاري عليه رحمة الله، ولكن هنا جاءت قرينة اعتمد البخاري عليها لترجيح رواية هذا الواحد على رواية الجماعة وهو أن هذا الواحد قديم السماع من ابن عيينة، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وإن من المرجحات عند الأئمة وعند المحدثين قدم السماع، إذاً فيه قرينة، ليس لأن عندهم قاعدة مضطردة أن الواحد مقدم على الجماعة، فالشاهد من هذا الكلام لا نستطيع أن نأخذ من مجرد صنيع إمام قاعدة مضطردة، صنيع الإمام بمنزلة وقائع العين أو

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الوقائع العينية هذه الوقائع العينية لا يمكن أبداً أن نأخذ منها قاعدة أبداً، الوقائع العينية إنما تعامل بقدرها، أما أن نأخذ منها قاعدة عامة مضطردة فهذا لا يجوز لاحتمال، وهذا وارد في كل حديث من الأحاديث أن يكون الإمام أن يكون بنى حكمه على هذه الرواية بخصوصها بمقتضى قرينة انضمت واضح؟ لا أنه هذه قاعدة عنده مضطردة في كل الأحاديث معاً، فمن يقول إن مجرد إخراج البخاري لمجاهد عن ابن عمر ي صحيح يدل على أن مجاهد سمع من ابن عمر وهو عنده، أو لا يشترط العلم بالسماع، فنقول: إن مجرد إخراج البخاري لرواية أبي بن عباس في الصحيح يقتضي أن أياً ثقة أو أن البخاري يحتج بها يتفرد به الضعفاء، فتكون عندنا قاعدة أن البخاري يحتج به الضعفاء وهل يقول هذا عاقل؟ ومن ينظر لصنيع البخاري في حديث ميمونة حيث قدم روايا على الجماعة فيأتي ويقول قاعدة عند البخاري أن الواحد مقدم على الجماعة، هل هذا معقول هل هذا يقول به عاقل هل هذا يغلبه الإمام البخاري عليه رحمة الله؟ لا يمكن ولكن كل هذه الوقائع العينية إنما تعامل بقدرها، فنقول البخاري صنيعة هذا مبني على قرينة انضمت له على أن هذه القاعدة عنده مضطردة، والبخاري لما سئل عن حديث عمر بن الخطاب حديث «من أراد أن يسمع القرآن عضاً طرياً فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، الحسن بن عبيد الله خالف فيه الأعمش، والأعمش رواه عن إبراهيم عن علقمة بن قيس عن عمر، معاً، أما الحسن بن عبيد الله فقال عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

جعفة يقال له كرسع أو ابن كرسع عمر، فلما سئل البخاري لما سأله فيما سأله الترمذي في العلل الكبير عن هذا الحديث رجح رواية الحسن بن عبيد الله، وأنت ترى أن الأعمش جبل من جبال الحفظ، والحسن بن عبيد الله صدوق مخطئ، كيف رجح البخاري رواية هذا الصدوق المخطئ على هذا الحافظ الكبير؟ يأتي من ينظر في هذا ه الوقائع العينية ويقول: قاعدة عند البخاري صدوق مخطئ يقدم على الثقة الحافظ، هل هذا معقول؟ هذا ليس بمعقول بالمرّة وإنما نقول: الأعمش مقدم على الحسن بن عبيد الله وعلى عشرة مثل الحسن بن عبيد الله عند البخاري وعند الأئمة ولكن ها هنا انضمت قرينة إلى الإمام جعلته يرجح جانب رواية الحسن بن عبيد الله، ونحن نستطيع أن نستشف هذه القرينة، أولا الأعمش قيل أنه مدلس تدليس التسوية، وصفه بذلك الإمام الدارمي في تاريخ ابن معين واضح؟ وذكر مقولته الخطيب البغدادي في الكفاية ولم ينكرها، أنه يدلس التسوية، وصنيعة في هذه الرواية في تدليس التسوية لأنه أسقط من فوق شيخه رجلا أو رجلين وسوى الإسناد أيضا عن ثقة، فمن الممكن أن يكون البخاري قد لاحظ هذا المعنى وأنه من الممكن أن يكون الأعمش أسقط هؤلاء الرواة من باب تدليس التسوية، معنى آخر وهو أن هذا الراوي الذي ذكره الحسن بن عبيد الله في الإسناد راو اسمه غير معبود وهو مثل من الرواية، لا يكاد يوجد إلا في حديثين ثلاثة، فمن يتقن فمن يحفظ هذا يدل على أنه حفظ الحديث بالفعل، لأن عادة المخطئ أنه يروي الإسناد على

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**

الجادة المعهودة، وعلقمة بن قيس عن عمر هي الجادة، فمن يأتي فيزيد في الإسناد زيادة وهذه الزيادة يصعب حفظها يدل على أنه أتقن الحديث وضبطه وحفظه، وهذا عين ما فعله الإمام أبو حاتم الرازي في رواية ابن لهيعة التي قدمها على الثقة، فإن الرواية من طريقة عنبة عن مكحول، الثقة قال عن عنبة عن مكحول، ابن لهيعة قال: عن عنبة عن رجل عن مكحول، فقدم الإمام أبي حاتم رواية ابن لهيعة فلما سئل لماذا قدمت ابن لهيعة يعني هو ضعيف؟ قال: (ابن لهيعة قد زاد رجلا وقد كان أسهل عليه أن يسقطه)، أسهل عليه أن يقول عنبة عن مكحول الي يزود الرجل ده وهو مبهم ويزوده في النص يدل على أنه متقن للحديث مثبت فيه، وهذه هي القرائن التي بابها واسع وهذا هو الذي يصعب علم الحديث، وما كان علم الحديث في هذا الزمان سهلا إلا لأن العصريين لا يعتبرون القرائن بالمرّة وإنما هي عندهم قواعد عمياء بكاء صماء، صدوق زائد صدوق يساوي حسن الحديث، تفرد ثقة صحيح تفرد صدوق حسن تفرد ضعيف، ضعيف، قواعد عمياء عميائي كده حط أحكام، بينما المحدثين عليهم رحمة الله تعالى يعتبرون القرائن فتجد الثقة، حديث من أحاديثه صحيح والحديث الآخر ضعيف، هذا انضمت له قرينة جعلته ينكرون حديثه هو حديث واحد وقد يكون إسناد واضح، انظر مثلا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سلسلة العصريين يقولوا أيه؟ حسن، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إسناد حسن، أول ما يشوف عمرو بن

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**

شعيب عن أبيه عن جده حسن، قاعدة عمياء بكاء لا تقبل النقاش، معايا؟  
بينما الأئمة عليهم رحمة الله عندهم لين في هذا الباب، فإنهم لما يأتوا مثلاً لمثل  
هذه الرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نظروا فيها ونظروا في القرائن  
المحتفة وعرضوها على الأحاديث الأخرى التي في الباب فربما احتجوا بها وربما  
أنكروها، كما قال الإمام أحمد: ( عمرو بن شعيب ربما احتجنا به وربما وجس  
في القلب)، طب إزاي تحتج به؟ وتجد الأئمة رحمة الله تعالى لا يسيرون في مثل  
هذه الروايات على وتيرة واحدة، أنظر مثلاً الإمام الشافعي لما سئل عن حديث  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ليس للمرأة عطية من مالها إلا بإذن  
زوجها»، ماذا قال؟ قال الإسناد حسن؟ لا قال: (هذا حديث يخالف القرآن  
والسنة والإجماع والنظر)، رد ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضاً  
حديث «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم»،  
أنكره الإمام مسلم كما في أول كتاب الوضوء من فتح الباري، صدر الباب  
الإمام ابن حجر حكى عن الإمام مسلم أنه أنكر هذا الحديث وكذلك حكاه  
عنه الإمام ابن رجب الحنبلي في شرح العلل، بينما نجد الإمام أحمد لما سئل عن  
دية المعاهد قال: (على النصف من دية المسلم لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده)، الله طب ليه بتحتج هنا مش أنت اللي أنكرت عليه هناك؟ آه فلما قيل  
له أتحتج بعمرو بن شعيب قال: (ليس كله ولكن هذا أمر قد أفتى به عثمان بن  
عفان وجميع فقهاء أهل المدينة)، فيه قرائن انضمت للرواية جعلتها حجة عنه

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

مش مجرد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، أول ما يشوفوا الإسناد ده يطالعون الكتب على شرط مسلم صحيح على شرط مسلم، يعني ماركة مسجلة يعني، خلاص صحيح على شرط مسلم ختم إختتم صحيح على شرط مسلم، خالص مع الشكر، بينما شوف الأئمة كلهم أو أغلبهم أنكروا هذا الحديث على أبي العلاء، طب ليه ما خرجوش مسلم ده حديث أصل الباب ولم يخرج مسلم ولا غيره ما يغني عنه، ولا ما يدل على ما يدل عليه كيف لم يخرج مسلم؟ واحد يقول لك آه مسلم ييختصر، طب الي يختصر دوت يختصر يجيب حاجة تغني عن حاجة ده اختصار ولكن ما فيش حاجة خالص، حديث يقوم عليه باب بحاله الإمام ما جبوش خالص أيه لزمة الاختصار هنا هذا اختصار مخل، ونحن نبرئ الإمام مسلم أن يقع في كتابه مثل هذا الإخلال، لماذا لم يخرج مسلم يبجي إمام يعرف ويشرح لنا، في ترجمة العلاء في الإرشاد قال: (احتج مسلم بأحاديثه المشاهير وتجنب من أحاديثه الشواذ مثل حيث) «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، يبقى مسلم تجنبه ليه؟ لأنه عنده شاذ خطأ وخطأ لا يحتمل مع أن الإسناد هو الإسناد والرواية هي الرواية، ولكن المتن يختلف، فالشاهد أن الأئمة عليهم رحمة الله ما عندهم قوالب، قوالب لضبط الأحاديث الصحيحة أول ما تلاقي ثقة يبقى ثقة خلاص، أحاديثه صحيحة، صدوق حسن طب ليه ما يقاش الصدوق أحاديثه صحيحة يا جماعة ليه؟ مش البخاري ومسلم فيهما الحديث على شرط

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الحسن طب ليه البخاري ومسلم قالوا عليها صحيحة وهي على شرط الحسن؟ لأنه ترجح لديهم أن هذا الراوي الصدوق حفظ حديثه وأتقنه وثبت في هذا الحفظ الذي خرج به خصوصه إذاً هذا الحديث بالذات صحيح عنده، يقول لك ضعيف يبقى الحديث ضعيف قوالب المحدثين لا يقولون هذا عليهم رحمة الله تعالى، وأنتم تعرفون بمطالعة كتب العلل أن المحدثين عليهم رحمة الله أحياناً يخطئون شعبة وأحياناً يخطئون الثوري وأحياناً يخطئون أبا إسحاق السبيعي وأحياناً يخطئون الزهري، وهذا موجود في كتب العلل، فمن يأتي ويلغي باب الاعتبار ويلغي باب القرائن فهو يهمل جهود الأئمة عليهم رحمة الله تبارك وتعالى، وما سهل علم الحديث في هذا الزمان إلا لأنه صار قوالب قاعدة تبص تلاقي واحد حافظ قاعدتين ثلاثة لا يجوز تخطيء الثقة بلا حجة، طيب مين الي قال لك ما فيش حجة لكن أنت ما عندكش أهلية فهم الحجة، احنا ذنبنا أيه، أفهم الحجة وبعد كدة قول، هو فاهم الحجة أنه يكون ضعيف هي دي الحجة عنده أن يكون الراوي ضعيف، لا الحجة أبعد من هذا وأوسع من هذا فالقرائن حجة عند المحدثين، ويكفيها للتدليل على هذا المجلس الذي جلسه أبو حاتم أبو زرعة كما في مقدمة الجرح والتعديل، فلما قال كل منهما للآخر: (ربما يتخالفني شيء في الحديث أو أخطاء الشيوخ فلا أجد من يشفيني فيه حتى أجلس معك) يعني أبو حاتم مش لاقى حد يفهمه زي أبي زرعة وأبو زرعة مش لاقى حد يفهمه زي أبي حاتم، ده في القرن الثالث يا جماعة مش

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

لاقيين حد يفهم علل الحديث، طب هنفهمه دلوقتي؟ تبص تلاقي الإمام يقول: هذا حديث منكر، يبجي واحد من الطالعين دولت يقول لك أيه؟ ما وجه نكارتة ورجاله ثقات، لم يسمع شيئاً هو الإمام قال لك رجاله ضعفاء؟ هو بيقول لك منكر والمنكر لازم يكون حديث رجاله ضعفاء؟ ده حتى المتأخرين عارفين هذا الكلام الإمام الذهبي والإمام ابن كثير والإمام الحافظ بن حجر كلهم يقولون: هذا إسناد رجاله ثقات والمتن منكر، يقول كده يعني لم يربطوا بين حال الراوي وحال الرواة، يبقى حتى عارفين هذا، فأنت لما تيجي تقول الإمام المتقدم التحرير الجهد حيث يقول عن الحديث أنه منكر تقول له ما وجه نكارتة وإسناده صحيح أو رجاله ثقات؟ عملت أيه؟ لم تأت بجديد، كأن يعني الإمام ده مش عارف أن رجاله ثقات، طب أنت عرفت أن هما ثقات إزاي؟ مش هو ده الإمام الي قال لك أن هما ثقات؟ هذا الإمام وأمثاله هم الذين وثقوا الراوي، فأنت ليس لك في العير ولا في النفير، لا أنت عرفت حال الراوي ولا عرفت حال الحديث، أنت مقلد في كل حاجة، حال الراوي هما الي قالوا لك أنه ثقة، والرواية هما الي قالوا لك أنها منكرة طب أنت إذاً أيه دورك في الموضوع بقى؟ أيه شغلتك هنا؟ واحد يقول لك لا، لا يجوز التقليد في علم الحديث، طب ما تقلدش أنت بتقلد اشمعنى بتقلد في الجرح والتعديل وما بتقلدش في العلل؟ لو كده ما تقلدش في الجرح والتعديل، يعني يجوز الخروج على أقوال أهل العلم، يعني واحد قال ثقة وواحد قال ضعيف أنت

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**



هتقول بقى أيه؟ متروك؟ لازم ترجع صح؟ لن تخرج عن أقول أهل العلم، طيب أنت دورك مرجح طب عندك إمام يقول منكر وإمام تاني قال صحيح هيترجح، لو لقيت إمام قال صحيح وإمام قال منكر يبقى خلاص هترجح لن تخرج عن أقوالهم، لكن والله يأتون بنصوص الأئمة المتتابعة المتكررة في إطار الحديث يقول: هكذا تتابعوا على إنكاره ولا وجه له، ما هكذا تعل الأحاديث ما الراوي ثقة والإسناد صحيح ولا يجوز اختلاف الثقة بلا حجة، عبارات براقه، فالشاهد يعني الأئمة الحمد لله كفونا المؤنة احنا بس لو ربنا أكرمنا كدة ونفهم كلام الأئمة، العلم وفر، كون أنا نفهم كلام الأئمة ومناهج الأئمة وأحكام الأئمة هذا في حد ذاته غاية العلم أن احنا نفهم الأئمة، لكن الآن قوم لا يفهمون كلام الأئمة ثم يذهبون فيردون عليهم ويردون أحكامهم بقواعد لم يفهموها ولو فهموها فلا تكفي في الرد على الأئمة، يعني كل راوي ثقة لا يكفي في الرد على الأئمة حيث قال في حديث بأنه منكر، لأن الحكم على الحديث بأنه منكر حكم على المروي مش حكم على الراوي هو يوثقه ولكن الحديث منكر، هل في ذلك تعارض؟ ما فيش تعارض وأنت تيجي ترد على الإمام إنكاره لحديث لمجرد أن الراوي ثقة لم تصنع شيئاً ولم تأت بجديد، ما هو ده عامل زي الي مات أبوه وقال خال. شكونا إليهم خراب العراق فعابوا علينا شحوم البقر، زي الي يقولوا نقول طور يقولوا احلبوه، هو الطور بيتحلب؟ بالضبط كده إمام يقول لك حديث منكر تقول الراوي ثقة أيه دخل

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

ده في ده؟ شوف الإمام ابن معين عليه رحمة الله لما سئل عن أصبغ بن زيد قال أيه؟ قال: (أصبغ بن زيد ليس به بأس) ابن أبي خيثمة حمل عن ابن معين أنه إذا قال في الراوي ليس به بأس فهو عنده ثقة طيب، إذا أصبغ ده أيه؟ قال: (أصبغ بن زيد ليس به زيد) وبعدين قال: (ما أحسب حديث الفتون حقا) الي تفرد بيه أيه؟ ده كله قاله في مقولة واحدة قال: (أصبغ بن زيد ليس به بأس ولا أحسب حديث الفتون حقا)، طب ليه يعني ليه مش حق وهو ليس به بأس، لو يرى الإمام بين الكلامين تعارضا هل كان يقول هذا الكلام المتعارض لم يدري أوله وآخره؟ من يفهم أنه لا تعارض هذا حكم على الراوي لكن هذه الراوي بذاتها من رواية هذا الراوي ليست صوابا، وأصبغ بن زيد تفرد بالحديث نقول لم يخالف لم يخالفه أحد، فشيء عجيب يعني الي احنا بنشوفه اليومين دولت، علم إذا كان علم الأئمة هو علم الحديث فهذا علم ليس حديثا ولا ممكن نقول العلم الحديث إن صح التعبير ولكن ليس هو علم الحديث الذي يعرفه الأئمة، قواعد ما أنزل الله بها من سلطان، وجراة على مخالفة الأئمة بطريقة تدعوا إلى التعجب والدهشة، ومخالفة لما اتفق عليه الأئمة، واحد جه النهاردة اليومين دول بنقول له يا عم عندنا اثنين وعشرين عالم بين متقدم ومتأخر قالوا: الحسن لم يسمع من أبي هريرة، قال لك لأ الحسن سمع، بنقول لك اثنين وعشرين واحد، الحسن سمع، إجماع لا ليه يا عم سمع؟ عندنا روايات جاء بها الحسن حدثنا أبو هريرة نقول له الأئمة بيعلوا هذه الروايات ويخطئوا الرواة فيها، لا

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

غير صحيح شوف الجرأة نعوذ بالله تبص تلاقي الأئمة كلهم بيخطأ الأئمة كلهم في أخص ما اختصوا فيه، في قضايا لم يتكلم فيها إلا أهل الاختصاص، شوف الإمام أبي حاتم الرازي لم يجزئ على هذا، الإمام أبي حاتم الرازي نفسه مع أنه من أئمة الحديث لم تكن عنده هذه الجرأة، لما سئل هل سمع عن الزهري أبان بن عثمان شيئاً؟ فقال أيه؟ فقال: (لم يسمع الزهري من أبان بن عثمان شيئاً لا لأنه لم يدركه قد أدركه وأدرك من هو أكبر منه ولكنه لم يسمع منه شيئاً كما أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً لا لأنه لم يدركه قد أدركه وأدرك من هو أكبر منه) طب ليه يا عم مصمم أنه ما سمعش قال: (ولكن أهل الحديث اتفقوا على ذلك واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة) طب وأنت يا أبو حاتم مش من أهل الحديث؟ أبو حاتم لو قال قولاً مخالفاً لأهل الحديث لعد قوله خلافاً لقولهم وصارت المسألة خلافية، ومع ذلك هو نفسه لا يتجرأ أن يقول بخلاف ما يقول أهل الحديث، يبجي الأقسام الـ طالعين دولت يقول أهل الحديث قالوا كلام مردود، زي واحد تاني يقول لإخواننا الصواب في مسألة الثقة مع الفقهاء والأصوليين، أهل الحديث جانبهم الصواب في المسألة دي، في زيادة الثقة سبحانه الله يعني المحدثون كلهم أخطئوا في مسألة تعتبر العمود الفقري في علمهم، أخص مسائل الحديث زيادة الثقة، مسألة زيادة الثقة دي يا إخواننا علم علل الحديث بدون زيادة الثقة وأقوال المحدثين في مسألة زيادة الثقة هنضيع كل كتب العلل، لأن كتب العلل بتعتبر الخلاف

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**

بين الرواة فلان خالفه فلان في الإسناد في المتن في رفع في وقف، رفع ووقف وصل وإرسال، زيادة في المتن هذه الخلافات كلها صور مختلفة من الزيادات، فلما تقول لا المحدثون جانبهم الصواب حيث يقولون هذه الزيادة أحياناً ويردونها أحياناً حسب القواعد والصواب مع الفقهاء والأصوليين الذين يقبلونها مطلقاً يبقى أنت أسقطت علم العلل خلاص ما لو ش لزمت علم العلل يبقى ما لو ش لزمت، وهذه مسألة من أخص علوم الحديث ومن أخص علل الأحاديث، يبقى المحدثين أخطئوا في أصل علمهم، يبقى أيه الي حققوا، والغريبة ما يقولش أخطئوا وبس يقول أخطئوا ولم يلتفت للصواب في هذه المسألة غير أهل الاختصاص، عجائب نحن في بلاد العجائب ربنا يتولانا ويرحمنا.

**السائل:** أسأل عن حديث صيام الست من شوال، وعلمت أنه موقوف على أبو؟

**الشيخ:** لا لما تقول أنه موقوف على أبي أيوب يبقى أنا هو قفك، يبقى أنت الي موقوف بقى.

**السائل:** على أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فهل له حكم الرفع وجزاكم الله خيراً؟  
**الشيخ:** افتح كتاب الصوم من صحيح البخاري في باب صوم الست من شوال واقرأ الحديث الذي خرجه البخاري في الصحيح وشرح ابن حجر عليه، لا الحج عرفة في حديث صوم يوم عرفة، كل دوت ابتداء الحديث فيه خلاف في

**تنبيه:** هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

رفعه ووقفه، وذكره الإمام الدارقطني وغيره ورجحوا الوقف، ولكن هل له حكم الرفع أو لا؟ دي قضية يسؤل فيها غيري، والمسألة أصلاً مسألة صيام الستة هذه فيها خلاف بين أهل العلم، لكن أكثر العلماء على استحباب صومها ربنا يعيننا على صوم الستة والستين، مالك أنكر هذه وقال هي بدعة، في الموطأ لكن الأئمة الباقيين جوزوا ذلك، الإمام أحمد يستحب صيام الست عليه رحمة الله، سعد بن سعيد، خالفه أخوه يحيى بن سعيد فوقف الحديث ويحيى أثبت من سعد، الإمام مالك أنكر صوم الست، لكن زي ما قلت المسألة فيها خلاف معروف والإمام أحمد يستحب صيام الست من شوال، طبعاً هذا الكلام الذي نقوله وحكاية أقوال أهل العلم، نبين الحقيقة ليس معنى ذلك أننا سنحرم صوم الستة من شوال، أو سنحرم صيام يوم عرفة ليس هذا هو مرادنا، فمن فهم عنا ذلك فهو يحمل كلامنا ما لم يتحمله، نحن نذكر كلام أهل العلم المسألة فيها خلاف، وهل هذه هي المسألة الوحيدة التي فيها خلاف؟ مسائل كثيرة فيها خلاف، لكن ليس عرضنا للخلاف أو ليس حتى لو رجحنا قولاً بخلاف القول الذي يراه غيرنا ليس معنى ذلك أننا ننكر على الغير أنه يسعى بخلاف ما نرجحه نحن، ما دام المسألة خلافية أنت تقول بقول قال به أئمة من أئمة السلف، وأنا أقول بقول قال به بعض أئمة السلف، فإذا صارت المسألة خلافية لا ينكر بعضنا على بعض ولا يبدع بعضنا بعضاً، وإنما من الممكن أن نتناقش إن كنا أهلاً للنقاش، في ظل الأخوة والمحبة وفي ظل من النصيح

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**

وتعريف الحق، فإذا تناقشنا وأدلى كل منا بدلوه وبين كل منا وجهة نظره وحجته، ثم لم يقتنع أحدنا بالآخر فنكون إخوة كما جلسنا أخوة، لا أن يذهب بعضنا فيشنع ويذهب آخر ويقول إن فلانا يبدع الذي يصوم ستة من شوال، كلام فارغ يعني، نحن لا نبدع أحدا وللأسف أن المخالفين هم الذين يبدعوننا، فهم لما أعوزتهم الحجة وضاعت عليهم السبل لم يجدوا إلا أن يشنعوا علينا نسأل الله أن يعفوا عنا وعنهم.

**السائل:** هل صح في توقيت قيام الناس للصلاة أثناء إقامة الصلاة حديث مثلا هل صح حديث في القيام عند قد قامت الصلاة؟

**الشيخ:** اسألوا الشيخ محمد عمار.

**السائل:** يقول إذا كنتم تقولون

**الشيخ:** من هم أنا واحد والله العظيم تفخمونني ليه، ده حتى في عداد أهل النحافة.

**السائل:** إن مجرد إخراج البخاري لحديث الراوي لا يدل على أن الراوي غير ضعيف فماذا تقولون في قول الحفاظ إن كل من أخرج له البخاري حديث فقد جاوز القنطرة؟

**الشيخ:** آه لا حجة قوية، أفحمتني يا رجل، ما معنى جاوز القنطرة؟ أولا الأئمة قالوا في هذا فيمن احتج به الأئمة البخاري أو مسلم ليس في كل من خرجوا له هذا شيء، شيء آخر ما معنى جاوز القنطرة؟ جاوز القنطرة يعني صار من جملة

**تنبيه:** هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الثقات، يعني لا يطعن عليه في عدالته مثلاً هو من جملة الثقات والثقات مراتب، الضعيف ثقة يا جماعة من حيث أن الثقة تطلق أحياناً على إرادة نفي تعمد الكذب، يعني ثقة في دينه، معاً وهو موجود في كتب القوم، فما معنى جاوز القنطرة يعني؟ يعني صار الكذابون في قنطرة وهو في قنطرة الصدق ماشي، لكن أن يكون ثقة يحتاج بحديثه هذا لا يقال أبداً أن كل من خرج له البخاري ومسلم فهو ثقة يحتاج به في أحاديثه التي هي خارج الصحيحين، فهذا لا يقوله أحد من الأئمة حتى الذين قالوا هذه المقولة، يعني الذهبي يقوله في غير موضع من كتبه والذهبي نفسه يضعف رواية خرج لهم في الصحيحين واضح؟ فلا لما أكون أتكلم في قضية خاصة لا تتعقبنني بالقواعد الكلية، دي قاعدة في الأصول لما آجي أنا أقول: إن البخاري خرج لبعض الرواة الضعفاء، ما تجيش تقول لي إن البخاري سمى كتابه الصحيح وإذا سمى كتابه الصحيح فلا يخرج إلا للثقات، هذا حكم عام، لكن على التفصيل تعالى نأتي في كل من ذكر في الصحيحين وننظر، الحافظ ابن حجر كان يدافع عن رجال الصحيحين كثيراً، ومع ذلك سلم بضعف بعضهم ولكنه.

**السائل:** البخاري ففي التاريخ الكبير عندما ينقل في ترجمة راو سمعه من شيخه فإنما هو بمنزلة إخبار وليس لإثبات السماع، عندما يقول مثلاً فلان سمع من عائشة، فهل ينقل أخبار لكن ليس معنى هذا أن البخاري يرى أن هذا الراوي

سمع من عائشة بخلاف ما إذا أتى بإسناد صحيح وفيه أن هذا الراوي صرح بالسماع عن عائشة؟

**الشيخ:** هذا قاله الشيخ المعلمي اليماني في تعليقاته على الفوائد المجموعة في غير موضع، وفي الكتاب الذي خرج حديثا لبعض الأستاذة الدكاترة السعوديين اللي هو بين إمامين اسمه أيه؟ موقف الإمامين البخاري ومسلم في مسألة عنعنة المعاصر، جاء بأمثلة على ذلك، طبعا لا نستطيع أن نقول أن كل من قال فيهم البخاري سمع أنه يجب بمجرد الحكاية، لكن في بعض التراجم قد يترجح لنا أنه يحكي أيه؟ الإسناد، والبخاري من شأنه أن يختصر ألفاظ الأداء في التاريخ الكبير، فيأتي يقول فلان سمع فلا، سمع فلان واضح؟ وأحيانا يكتب حا كده اختصار حدثنا، فهو أراد أن يختصر في هذا الكتاب قدر الإمكان.

**السائل:** هل تقسيم الحافظ للمدلسين في كتابه هو اجتهاد من الحافظ، أم أن تقسيمه هذا بناء على قواعد وأسس ولا يجب مخالفته في هذا التقسيم؟

**الشيخ:** هو مبني على قواعد وهو اجتهاد أيضا، هو الإمام يجتهد من غير قواعد ولا أيه؟ هو فيه إمام يبيجتهد من غير قواعد؟ أنت فاكرا الحافظ بن حجر زي بتوع اليومين دولت اللي بيجتهدوا اجتهاد مطلق، مش الاجتهاد المطلق في أصول الفقه، اجتهاد مطلق يعني ليست له أسس ولا قواعد، والبعض اليومين دول يفتكروا أن الاجتهاد هو أنك تخالف الأئمة، لازم تخالف الأئمة علشان تبقى مجتهد لازم تخالف الأئمة وإلا تبقى مقلد، لازم يبقى لك موضعين تخالف

**تنبيه:** هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله



الأئمة علشان تبقى مجتهد يبقى أنت مجتهد خلاص جاوزت القنطرة، لا الحافظ ابن حجر تقسيمه هذا مبني على علم وعلى أسس وعلى قواعد وعلى معرفة بعلم الحديث وأصول الحديث ومعرفة بمناهج المحدثين، ولكن في النهاية يخطئ ولا أيه؟ وقد نسلم له بالقواعد الكلية بمعنى الأقسام الخمسة التي ذكرها ولكن قد نخالفه في ترجمة من التراجم، حيث ذكرها في مرتبة من المراتب الخمسة ونرى أنها ينبغي أن توضع في مراتب أخرى، وهذا وارد في كل شيء سبيله الاجتهاد واضح؟ لكن عامة هذا الكتاب أكثر ما فيه صواب أكثر ما ذكره الحافظ ابن حجر فيه صواب وهو لا أذكر الآن ترجمة أخطأ فيها، والأئمة ما زال بعد الحافظ بن حجر ما زالوا يعتمدون على كتابه هذا في تقسيم المدلسين، لكن أنا أركز على حجة أنه لا تعارض بين الاجتهاد والقاعدة، لأن الإمام لا يجتهد إلا على أسس وقواعد وإذا خلا اجتهاده عن الأسس والقواعد فليس هذا اجتهاد أصلاً.

**السائل:** .....مقولة من حق والثناء عليها؟

**الشيخ:** آه هو وقع في كتاب ثقات ابن شاهين، أن ابن شاهين حكى في ترجمة أبو نعيم الفضل بن دكين قولاً عن الإمام أحمد بن حنبل في الفضل بن دكين في توثيقه ثم قال ابن شاهين وقال أحمد: (أو نعيم مدلس)، أو نحو ذلك وأحمد هذا ليس هو أحمد بن حنبل وإنما هو أحمد بن صالح المصري، وأما أبو نعيم ليس هو الفضل بن دكين أنا أثبت هذا التعليل قبل الفعل، وبينت من خلال هذا أن

**تنبيه:** هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

إدخال الحافظ ابن حجر لأبي نعيم الفضل بن دكين في المدلسين خطأ، لأنه اعتمد على هذه الرواية، وهذه الرواية وقف فيها اختصار أدى إلى معنى غير مراد من قائله، مش كده تراجع إن شاء الله. يعني هذه تستدرك على الحافظ.

**السائل:...**

**الشيخ:** لا معلش هو عامة إدخاله في المدلسين ابن عيينة معروف بالتدليس لكن قالوا أنه لا يتسع تدليسه وهو قول ابن حبان وقول ابن عبد البر، وقال بمثل ذلك غير واحد من أهل العلم، ولكن لا بد أن نفرق قد يكون ثقة ولكنه لم يسمع من شيخه ابن عيينة، يعني مثلاً ابن عيينة يروي عن ابن أبي عروبة حديثاً في تحليل اللحية، الإمام أبي حاتم الرازي أعلاه بأن ابن عيينة لم يذكر الخبر يعني لم يذكر فيه التصريح بالسماع قال: (وهذا مما يرد الحديث)، معاً؟ فتعقبه بعض المعاصرين أيضاً بأن ابن عيينة لا يدلّس إلى عن الثقات، فردوا بذلك على الإمام أبي حاتم الرازي، ابتداء لو صح هذا الكلام لما كان فيه رد على الإمام، احنا هندننا نقول المسائل الجزئية لا ترد بالقواعد الكلية، لما الإمام يقول فلان أخطأ في الحديث دوت ما نجيش نقول أنه هو ثقة، ماشي ثقة لكن أخطأ في الحديث ده، ما تجيش لما الإمام يتكلم في مسألة جزئية ما أجيش أرد عليه بالقاعدة العامة، كذلك الإمام يقول أن هذا حديث دلّسه ابن عيينة ما أجيش أقول له أن ابن عيينة لا يدلّس إلا عن الثقات، ودي قاعدة كلية الإمام مش عارف الكلام ده؟ ابن عيينة أو مثلاً الإمام يقول أن أبي حاتم في موضعين أعل

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**

حديث قال: (أخشى أن يكون الليث بن سعد دلسه)، بعض المعاصرين جه رد عليه قال له أيه؟ الليث بن سعد غير معروف بالتدليس، طب أنا أسألك سؤال ما علش نفتح ما بعض كده ونتاجش، كيف يثبت لديك أن الليث بن سعد مدلس؟ أيه الدليل الذي تعتمد عليه لإثبات تدليس الليث؟ أن الحافظ بن حجر يحطه في الطبقات؟ هو أصلاً نفى التدليس عنه ليه؟ لأن الحافظ بن حجر ما حطوش في الطبقات، معاًيا طب الحافظ ابن حجر حطه في الطبقات لو فرضنا أن الحافظ ابن حجر جاب كلام أبو حاتم هذا في الليث ابن سعد وترجم في الطبقات وقال وصفه أبو حاتم بالتدليس هتتعتمد هنا ولا لأ؟ هتتعتمد، طب ما الفرق بين أنك تقف على كلام أبي حاتم بواسطة الحافظ وبين أنك تقف عليه مباشرة؟ أبو حاتم إمام مش عندك إمام؟ طيب هو نفسه وصف الليث ابن سعد بالتدليس فلما تيجي تقول لأبي حاتم والليث بن سعد مش معروف بالتدليس هذا كلام يقال لمثل السيوطي لمثل السخاوي، لكن لا يقال لأبي حاتم لأن أبي حاتم أصلاً من الأئمة الذين يتكلمون في الرواة ويصفون الرواة بالتدليس ويعتمد قولهم في ذلك، مفهوم هذا الكلام؟ فما أجيش أنا أرد على إمام بهذا، فلما الإمام يتكلم على قضية جزئية ما أجيش أرد عليه بقاعدة العامة هذا شيء، الشيء الثاني هب أن الوساطة بين الإمام ابن عيينة وابن أبي عروبة ثقة ما أنت بتقول أهو، طب هذا الثقة هل ندري سمع من ابن أبي عروبة أم لا، ممكن يكون ما سمعش فتعود للحديث علة الإنقطاع، سمع هقول سمع

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**

ابن عروبة كان قد اختلط، من أدراك أن الثقة اللي أسقطه ابن عيينة سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط أو بعد الاختلاط؟ ايش عرفك؟ سمع قبل الاختلاط ما أدرك أن هذا الثقة الذي سمع الحديث من ابن أبي عروبة من المثبتين في ابن أبي عروبة وليس من الثقات الذي لا يحتمل تفردهم عن ابن أبي عروبة؟ يعني القضية كلها أبو حاتم كلامه صحيح وفي الصميم شئت أم أبيت، وأنا هجيب لك مثال آخر يدل على هذه المراحل، ابن عيينة روى حديثا عن الزهري وهو حديث «ما نفعني مال ما نفعني مال أبو بكر»، فلما سئل ابن عيينة هل سمعت هذا من الزهري؟ قال: (لا حدثنيه وائل بن داوود عن الزهري)، وائل بن داوود ثقة ولا ضعيف؟ ثقة خلاص يعني ابن عيينة لا يدلس إلا عن ثقة لكن ابن داوود لم يسمع من الزهري، ابن عيينة لما سئل عن هذا الحديث قال: (وائل بن داوود لم يسمع من الزهري إنما سمع منه ابنه بكر بن وائل بن داوود ووائل إنما سمع من ابنه) رواية الآباء عن الأبناء، يعني وائل بن داوود سمع من ابنه عن الزهري، يعني لو فرضنا أن هذا الحديث سمعه وائل بن داوود من ابنه بكر بن وائل بن داوود عن الزهري، المهم سلمنا بأن ابن عيينة وإن كان لا يدلس عن الثقات إلا أن هذا الثقة لم يسمع من الشيخ فصار الحديث منقطع، لو سلمنا بأن الواسطة هي بكر بن وائل فبكر بن وائل ليس من الذين يحتمل تفردهم عن الزهري، فرجع للحديث العلة وصار هذا

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

التدليس تدليس ابن عيينة سواء عن ثقة أو غير ثقة مما يقدر في الحديث،  
مفهوم؟

**السائل:** سبق أن ذكرت أن قول أن ابن عيينة لا يدلّس إلى عن ثقة وهو قول ابن  
حبان وتعريف الثقة عند ابن حبان فيه ما فيه؟

**الشيخ:** هذا الكلام كنت قلته لكن تبين لي أن هذه القاعدة ذكرها غير واحد من  
الأئمة ولم يتفرد بها ابن حبان وجزاكم الله خيراً، أنت لسه فيها لا وقف  
الضرب، أيه قولكم أنت شايفني أيه شايفني أنا أيه بالضبط، بتحداني ولا أيه؟  
وبعدين مين أنا علشان أقول قولي؟ أنا بقول أقوال أهل العلم.

**السائل:** ما قولكم في كتاب الإمعان صحيح إمعان صح كده إمعان النظر في  
تقريب، هو الأخ عملها تقريب، هذا تصنيف يدعوا إلى التآريف، إمعان النظر  
في تقويم الحافظ ابن حجر، وكتاب مناهج المحدثين في تقوية الحديث الحسن  
والضعيف، وجزاكم الله خيراً؟

**الشيخ:** الكتاب الأولاني أظن بتاع عطاء مش كده؟ والكتاب الآخر بتاع بعض  
الدكاترة السودانيين حصل بمقتضاه على رسالة في السعودية، اقرءوا الكتابين  
واحكموا أنتم، طبعا الشيخ عطاء عايز يضيع التقريب، ويسقط أحكام الحافظ  
بن حجر لكن لا نوافقه على هذا، فنحن الحافظ عندنا أثبت وأتقن من مائة مثل  
عطاء، الأمر الثاني الكتاب الآخر كتاب طيب وفيه فائدة طيبة ولكن مؤلفه  
يحتاج إلى خبرة وممارسة حقيقة في كتب الحديث، ولكن الكتاب تستفيد منه

**تنبيه:** هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

ولكن لا يعطي منهج، يعني تأخذ منه مادة طيبة لا بأس بها نعم، عندي الكتاب ده مناهج المحدثين في تقوية الحديث الحسن والضعيف.

**السائل:** هل معنى أننا مقلدون للأئمة أنه، كنت كبر المسألة شوية علشان نعرف نقرأ، أننا نحاول فهم كلامهم ونقل أحكامهم ولا نصصح ولا نضعف حتى نصبح في حفظ ومعرفة الأحاديث كالحافظ بن حجر والذهبي ونحوه؟

**الشيخ:** ابتداء نحن لسنا مقلدين للأئمة، مين قال أن نحن مقلدين؟ نحن متبعين للأئمة لا نقلد الأئمة ولكن نحن نقول: من يتبع الأئمة لابد أن يكون عارفا بأصول الأئمة، حتى يكون حقيقة متبعاً، واضح؟ فمن عرف أصول الأئمة ومناهجهم في الأحكام على الرواة والروايات فهذا هو الذي يستطيع أن يتبع الأئمة، لا أقول يستطيع أن يجتهد فالاجتهاد شيء آخر، أما المقلد فهو الذي يأخذ أحكام الأئمة من غير أن يعرف الأصول والقواعد التي انبت عليها، فهو يقلد، أما من يعرف أصولهم ويعرف مناهجهم ويعرف قواعدهم ويأخذ أحكامه بناء على معرفته بهذه الأسس فهذا ليس مقلد وإنما هو متبع، ومعرفته بهذه الأصول والأسس والقواعد تؤهله لأن يعرف مواضع كلام الأئمة عليهم رحمة الله فلا يبادر إلى إنكار أحكامهم لقلة علمه ولقلة معرفته واضح؟ أما من لم يعرف أصول الأئمة ومناهجهم وقواعدهم وأسسهم ثم يذهب فيرد عليهم، فهذا جهله جهل مركب، جاهل ويجعل أنه جاهل، قال حمار الأمير توما أو توما لو أنصف الدهر كنت أركب فجھلي جهل بسيط

**تنبيه:** هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

وجهلك جهل مركب، يعني الحمار حمار وعارف أنه حمار، لكن فيه حمار الي بيركب الحمار ما يعرفش أنه حمار وهو أولى من الحمار، كالعيث في البيداء يقتلها الظمأ والماء فوق ظهورها محمول، فهؤلاء بطبيعة الحال لا يناقشون ولا يناظرون ولا يتكلم معهم، الحل الوحيد معهم هو الضرب بالسياط، الذين يتجرئون يجهلون ثم يتجرئون على الأئمة، ليس أماننا إلا أن يعني نقول في حقهم أو نقول لهم ما علمنا الله تبارك وتعالى إياه في وصف المؤمنين ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين﴾، واحد جاهل بيتكلم تسمع له ليه؟ ما تسمع لوش، فإذا تكلم الجاهل وتكلم العالم سمعنا للعالم ولم يضرنا جهل الجاهل، ليست القاعدة عندنا ما قال الشاعر: ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلين، هذا شأن الجاهلين أنه يجهل فوق جهل الجاهلين، أما المؤمنون يكون إذا مروا باللغو مروا كراما، لا يضيعون الوقت في الرد على أهل الجهل، ولا يشغلون في ذلك الوقت بل يستفرغون وقتهم في سماع الكلام المستقيم والحق من أئمة العالمين العارفين عليهم رحمة الله تبارك وتعالى، ولذلك كان من المهم على طالب العلم أن يفني عمره في أمرين، الأمر الأول إتقان أصول الحديث ومعرفة مناهج المحدثين ومعرفة القواعد التي ينبون عليها توثيقهم أو تضعيفهم أو الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف، الأمر الثاني است فراغ الجهد والوقت في جمع أحكام أئمة الحديث على الرواة وعلى الروايات، أما

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الرواة فقد كفينا مؤنة ذلك فهذه الكتب المتوفرة يسهل عليك أن تعرف من خلالها حال الرواي وأئمة الحديث، أما الروايات وإن كانت الكتب فيها كثيرة إلا أنها مبعثرة وغير مرتبة فعلة الدارقطني يصعب الوقوف على علة حديث فيه، اللهم إلا إذا رتبها بترتيب تصطلحه نفسك، كذلك علة ابن أبي حاتم، كذلك كتب السؤالات وكتب التواريخ ونحو ذلك، فينبغي عليك أن تفني عمرك في جمع هذا المتناثر لتقف على أقوال أئمة الحديث المتقدمين منهم والمتأخرين في كل حديث من الأحاديث، إذ أنت فعلت ذلك فستستغني إن شاء الله عن قول غيرهم ممن ليس لهم في هذا العلم، وإنما أقحموا أنفسهم فيه وهم ليسوا من أهله كمثلاً مثلاً محمود سعيد، اللي هو عمال يرد على الأئمة كلهم، المتقدمين منهم والمتأخرين والأمر فيه كما قال الشافعي عليه رحمة الله تبارك وتعالى: (أعرض عن السفه وما يقول فكل ما يقول فهو فيه ما ضر نهر الفرات يوماً أن خاض نهر الفرات فيه)، هيتنجز يعني؟ ونحن نقول: ما ضر علم الحديث يوماً أن خاض محمود سعيد فيه؟ العلم هيتغير؟

**السائل:** هل أحاديث الصحيحين كلها صحيحة وأنه؟

**الشيخ:** أيه أنه دي ده نفس الرجل ده هو، هو أنه دي مش عارف داخله كده لا محل لها من الإعراب.

**السائل:** وأنه كل من انتقد عليها انتقد من ناحية الإسناد ولكنه لا شك من ناحية المتون كما قال الشيخ أحمد شاكر في الباعث؟

**تنبيه:** هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله



**الشيخ:** فيها قولان لكن طبعاً أغلب الأحاديث التي انتقدت على الصحيحين الصواب فيها مع صاحب الصحيحين.

**السائل:** هل علي من وزر إذا أعطيت لأمين شرطة مال لكي يتركني أبيع في مكان في الشارع إذا أعطيته مال فهل أكون آثم أما الحكم شرعاً؟

**الشيخ:** أمين شرطة يعني أيه لو أديته مال من غير أي حاجة أيه المشكلة في هذا يعني؟ رشوة يعني ولا المقصود به أيه أمين الشرطة يعني؟ على سبيل الرشوة أو على سبيل دفع الضرر فين **السائل** أنت هو أدري بسؤاله ما تتخفش مش هنختاله، على سبيل الرشوة ولا أنت بتسكته، هذا المكان مسموح لك بالوقوف فيه قانوناً؟ طيب أنت ترشي هذه رشوة، أما إذا كنت تعطيه مالا على سبيل الصدقة مثلاً هذا شيء حسن، لأن بتوع الشرطة اليومين دول أفقر طبقة في المجتمع، تجده يقوم الليل والنهار ثم لا ينال إلا قليل من المال، يعني حتى لا يكفيه بالرجوع إلى بيته، فهم أفقر خلق الله في هذا المجتمع فهم أولى بالصدقة من غيرهم، أنا عن نفسي لما بطلع صدقة الفطر أو أي صدقة بأخذ العريية وألف على بتوع الشرطة وأديهم، وبعدين ما عندهم وقت يسألوا الناس، يعني فيه ناس محترفة للسؤال، ثم إنهم مسلمون مثلنا ونسأل الله تعالى أن يأجرنا فيهم، هم أولى بالصدقة حتى من تأليف القلوب.

**السائل:** نريد معرفة كتب المصطلح على الترتيب من الأسهل حتى الأقوى في الأسلوب؟

**تنبيه:** هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

**الشيخ:** لا أنا هديك الأسهل لما تخلصه هديك الي بعديه، صح عندك الباعث الحثيث اشتريه واقراه وبعدها اسألني عن غيره ماشي يا شيخ اتفقنا، مش هديك الثاني إلا لما تقرأ الأولاني صح ولا لأ؟ ولا أديك كل حاجة وفي الآخر تروح المعرض تدفع لي فيها مائتين جنيه وفي الآخر تزين بها المكتبة، يا من يرى جمع المال والكتب خدعت والله ليس الجد كاللعب.

**السائل:** ما حكم عقد النكاح قبل أن يعلن في المسجد إذا كتب قبل أن يعلن في المسجد؟

**الشيخ:** اسألوا المشايخ.

**السائل:** ما حكم الجماع قبل؟

**الشيخ:** اسألوا الشيوخ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. تفضل.

**السائل:** بالنسبة حضرتك أسالك عن البخاري...حضرتك قلت أولاً هذا الراوي كذلك هذا الراوي ليس من أصحاب هذا الفقه ما هي القاعدة التي يحكم بها على أن هذا الراوي ليس من أهل الفقه؟

**الشيخ:** القاعدة، هذه بترجع إلى ترجمة الراوي وإلى النظر في أقوال الأئمة وتعاملهم معه، ننظر هل الأئمة اعتمدوا على روايته عن هذا الحافظ أم لا؟ فإن اعتمدوا واضح عرفنا أن هذا الراوي معتمد فيما انفرد به عن هذا الحافظ، وإذا اختلفوا عرفت أن المسألة فيها خلاف، فمن يرى أنه أهل للتفرد عن هذا

**تنبيه:** هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الحافظ يعتمد تفرد، والآخر لا يعتمد، وهكذا، وليس كل الرواة اتفق على أنهم ممن يحتمل تفردهم.

**السائل:** وما هو الحد؟

**الشيخ:** ما فيها حد ، أنا عاوز قوالب زي بتوع اليومين دولت طالب العلم عايز العلم السهل بيضة مقشرة، عايز قالب كده يحط فيه كل الأحاديث، ما فيش الكلام ده عندنا، الي عايز يتعلم العلم ده لازم يعرف أن فيه قرائن وهذه القرائن يعرفها أهل الاختصاص، فلا بد في كل حديث أن ترجع إلى أهل الاختصاص وتعرف أحكامهم على الحديث لتعرف من خلال تتبعك لأقوالهم القرائن التي يعتمدون عليها نعم.

**السائل:** هل فيه حد معين في الحديث أو راوي معين رواه عن هذا الشيخ يكون؟

**الشيخ:** طبعا على العموم في مقدمة الإرشادات شيء من هذا الكلام، أنا ما رحتش النهاردة المعرض، معرفش هما قالوا هينزل آخر الأسبوع دوت يعني النهاردة أو بكرة يعني ربنا يسهل السلام عليكم.